

دعوى

القرار رقم: (VD-2020-218)
في الدعوى رقم: (498-2018-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعي - شطب - مدة نظامية - عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم النهائي في ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله اللجنة، ولم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها، يتربّط عليه شطب الدعوى - عدم تقدّم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبيها، أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها، يجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبتت لدائرة الفصل غياب المدعي دون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدّم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- القاعدة الفقهية: «المدعي إذا ترك تُرك، والتارك يُترك».
- المادة (٢٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٨/١٤٤١هـ الموافق ٢٠/٠٦/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٩٨-٢٠١٨-V) بتاريخ ٢٠/٢/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعترافها على قرار المدعي عليها، بشأن إعادة التقييم النهائي. وحيث أوجزت الهيئة ردّها في أن اعتراف المدعية غير صحيح، وتطلب رفض الاعتراض.

وفي يوم الأربعاء ١٨/١٤٤١هـ الموافق ٢٠/٠٦/٢٠٢٠م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وفي هذه الجلسة حضر (...)، ممثل الجهة المدعي عليها؛ وحيث ثبتت تبلغ المدعية بالطرق المقررة نظاماً، ولم يحضر من يمثل المدعية، وحيث إن المدعية إذا تركت تُركت.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيب من يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء ١٨/١٤٤١هـ الموافق ٢٠/٠٦/٢٠٢٠م. وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية على أنه «إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها؛ فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متوك لسلطة الدائرة التقديرية، المبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، التي تبيّن معها للدائرة أن الدعوى لم تكن مهيئة بعد الفصل فيها، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء ١٨/١٤٤١هـ الموافق ٢٠/٠٦/٢٠٢٠م، وقد تغيب فيها من يمثل المدعية عن الجلسة مع ثبوت تبليغها، ولم تقدم نظير الغياب أي عذر قبله الدائرة، وبما أن المدعية إذا تركت تُركت.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعية من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الشطب في هذه الجلسة، وإلا تُعتبر الدعوى كأن لم تكن.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.